مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 485 - 506 رقم العدد التسلسلي: 15

التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية:
بين نصوص التمكين وموانع التفعيل - مدخل السقف الزجاجي-

تاريخ الإرسال: 2018/04/17 تاريخ القبول: 2018/04/25

د/سمير بارة
جامعة ورقلة
barasamir83@gmail.com
د/يوسف زدام(*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
zedamyoussouf@live.fr

مخلص:

بالرغم من تطور المنظومة القانونية الوطنية وعبر الوطنية المرتبطة بمكانة المرأة في الحياة العامة والسياسية على وجه الخصوص، إلا أن الواقع لا يجزم بحالة التمكين المنشودة.

استنادا لذلك، تهدف الدراسة إلى استيضاح أسباب الفشل في الوصول لحالة التمكين التام في الدول المغاربية، من خلال إحدى الجهود النظرية المتخصصة، وهي نظرية السقف الزجاجي.

توصلت الدراسة إلى أن الصورة الذهنية النمطية عند الرجال عن المرأة، أبقت دور النساء محصورا على الأعمال التقليدية، وأوجدت حواجز غير مرئية تعيق تمكين النساء سياسيا. وهي ذات التفسير المعتمد من مدخل السقف الزجاجي

الكلمات المفتاحية: التمثيل السياسي؛ التمكين النسوي؛ السقف الزجاجي؛ الحقوق السياسية للنساء.

Abstract:

Despite the evolution of the national and transnational legal system associated with the status of women in public and political life in particular, the reality does not reflect the desired state of empowerment On the basis of this, the study aims to clarify the reasons of the failure to reach the full empowerment status in the Maghreb countries through one of the specialized theoretical efforts, namely Glass Ceiling Theory

The study found that men's stereotypical profil about women kept her roles limited to traditional work, because of the invisible barriers to women's political empowerment. It is the same interpretation adopted from the entrance to the glass ceiling

Keywords: Political representation; women's empowerment; glass ceiling; women's political rights.

(*)- **المُؤَلِفْ المُرَاسِل:** يوسف زدام،
zedamyoussouf@live.fr

مقدمة:

يوحي استخدام مصطلح التمكين باللامساواة بين فئتين أو أكثر، وبغض النظر عما تنص عليه القوانين واللوائح فإن الأمر يرتبط عادة بالنتائج النهائية، وهو ما يتوافق مع موضوع التمكين السياسي النسوي في الدول المغاربية، فقد شكلت قضية تمكين النساء في العالم بأسره جدلا واسعا في الأوساط الفكرية لا سيما في المجال السياسي، وعلى الرغم من المنظومة القانونية الدولية الحامية لحقوق النساء عالميا والفارضة على الحكومات اتخاذ التدابير الحامية لحقوقهن في جميع المجالات، غير أن النساء لم يتمكن بعد بالضفر بجميع الحقوق، ولا يختلف الأمر في الدول المغاربية عما هو موجود في الدول الغربية.

لقد سعت حكومات الدول المغاربية إلى تعزيز حضور النساء في جميع مجالات الحياة بنسب متفاوتة، عبر مجموعة من التدابير المكرسة لمشاركتهن، غير أن الدراسة المسحية لتواجدهن في الحياة العامة تكشف عن نسب منخفضة عموما، وفي الحياة السياسية خصوصا.

الإشكالية: بناء على ما سبق، تناقش المقالة وتبحث في الإشكالية التالية: هل استطاعت الدول المغاربية تحقيق التمثيل السياسي النسوي وتفعيل سياسات التمكين لتجاوز السقف الزجاجي؟

الفرضية: لمناقشة الإشكالية الواردة أعلاه، نفترض أن للنساء أدوار نمطية تقليدية محددة استقرت في مخيال الرجل المغاربي.

منهجية الدراسة: كما يتضح من خلال العنوان، فالدراسة وتعتمد –لمناقشة الإشكالية واختبار الفرضية- على مدخل السقف الزجاجي.

أهمية الدراسة: وتنبع أهمية الدراسة من كونها تبرز حقيقة مستوى تمكين النساء في الدول المغاربية، وكيفية ترقيته للاستفادة منه في تنمية مجتمعاتها. أما قيمة الدراسة فتبرز من خلال الحلول المقترحة لتعزيز تمكين النساء لاسيما سياسيا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أقسام الدراسة: للإحاطة بالموضوع تم التركيز على أربعة محاور تعلق الأول بالمقاربة المفاهيمية للتمكين السياسي، أما الثاني فعالج واقع التمثيل السياسي في الدول المغاربية، ليكشف الثالث عن الإطار القانوني الوطني والدولي الضامن لتحقيق التمثيل السياسي النسوي فيها، ليقف المحور الرابع عند معيقات تحقيق هذا التمثيل وسبل تجاوز ذلك.

المحور الأول: التمكين السياسي النسوي: مقاربة مفاهيمية:

1- مدخل في مفهوم التمكين والتمكين السياسي:

عرّف البنك الدولي التمكين على أنه توسيع قدرات وإمكانات الأفراد في المشاركة والتأثير والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات[1]. أما مفهوم التمكين السياسي للمرأة فيعني جعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها واقعيا، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية[2]. فالتمكين عملية نشطة ومتعددة الأبعاد تمكّن المرأة من تحقيق هويتها وسلطاتها الكاملة في جميع مجالات الحياة، إن تمكين المرأة ليس أمرا هاما فحسب، بل إنه أساسي أيضا لتحقيق التنمية المستديمة لأي بلد[3]. كما يعرف التمكين السياسي للمرأة بأنه عملية لزيادة قدرة المرأة، تمنحها المزيد من الإمكانات في الاختيار والمشاركة في صنع القرار المجتمعي. ويرتكز هذا التعريف على أربعة أبعاد، الأول يتمثل في الاعتراف بقدرة الأفراد على اتخاذ الخيارات في مجالات حياتهم. أما الثاني فيؤكد على ارتباط التمكين السياسي للمرأة بتمتعها بحرية التعبير عن أي آراء سياسية بأي وسيلة إعلامية، وحرية تشكيل أو المشاركة في أي مجموعة سياسية. وأما البعد الثالث فيشدد على دور المشاركة، لاسيما فيما يتعلق بترشيح المرأة وانتخابها للمقاعد السياسية، إذ يمثل ذلك سمة أساسية للتمكين. حيث قدم منظرون النسوية حججا للتمثيل الوصفي، أو فكرة أنه يجب أن يكون هناك تشابه وصفي بين الممثلين والهيئات المكونة لأن المجموعات العرقية والجنسانية مناسبة لتمثيل نفسها، وفي حالة المرأة فحجتها تختلف عن الرجل لاختلاف التنشئة الاجتماعية والتجارب الحياتية. وهكذا تجلب النساء إلى السياسة مجموعة مختلفة من القيم والتجارب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والخبرات، كما توحي الحجج أيضا بأنه لا يكفي تحقيق المساواة السياسية الرسمية وحماية الحرية من خلال الحريات المدنية. وبدلا من ذلك، يجب أن تكون المرأة ممثلة عدديا في السياسة مع وجودها التشريعي. أما البعد الرابع فيؤكد على أن التمكين النسوي كعملية يفرض تقييم التغيير في التمكين بمرور الوقت، لأن التمكين ينطوي على التغيير[4].

فقد اعتبرت مشاركة المرأة سياسيا وفي هيئات صنع القرار أداة هامة للتمكين. فمشاركتها في جميع مستويات هياكل الحكم أعلى معيار لتمكينها الفعلي. إذ تقول أليدا بريل: بدون أن نسمع أصواتنا داخل المؤسسات الحكومية وقاعات السياسة العامة، فإننا لا نملك الحق في المساءلة - وهي المؤسسات الأساسية لمن يحكمون. فالتمكين لا يعطي الناس السلطة؛ فالناس لديهم بالفعل الكثير منها، والتمكين هو السماح لهذه السلطة بالخروج والممارسة، عبر تشجيع الناس على اكتساب المهارات والمعرفة التي تسمح لهم بالتغلب على العقبات في الحياة أو بيئة العمل، ومساعدتهم على تطويرها داخلهم أو في المجتمع[5].

وما فتئت النساء في أنحاء العالم يكافحن من أجل كسر عبودية الاستعباد والاضطهاد وجميع أنواع المعاملة السيئة داخل أسرهن وخارجها. وبدون إحضارهم إلى ممر السلطة حيث يمكنهم من صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها، إن تمكين المرأة في جميع المجالات، ولاسيما المجال السياسي، أمر بالغ الأهمية للنهوض بها وإرساء أسس مجتمع يسوده المساواة بين الجنسين. وهو أمر أساسي لتحقيق أهداف المساواة والتنمية. وبدون المشاركة السياسية سيكون من الصعب جدا على النساء زيادة الفعالية والقدرة على تحدي هيكل السلطة القائم والأيديولوجية الأبوية. فالسياسة هي التي تقرر من سيحصل على ماذا وكم[6]. ولذلك من غير المعقول الحديث عن التمكين السياسي النسوي في ظل ضعف التمثيل السياسي للنساء في المؤسسة التشريعية والتنفيذية على السواء.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- المقاربة المفاهيمية لنظرية السقف الزجاجي:

صيغ مصطلح "السقف الزجاجي" في تقرير وول ستريت جورنال عام1986 من قبل هيمويتز وشيلهارت عن النساء العاملات في الشركات. والسقف الزجاجي هو مفهوم يشير إلى الحواجز التي تواجهها النساء اللواتي يحاولن أو يتطلعن إلى تحقيق مناصب عليا (فضلا عن ارتفاع مستويات الرواتب) في الشركات والحكومة والتعليم والمنظمات غير الربحية. ويمكن أن يشير أيضا إلى الأقليات العرقية والإثنية والرجال عندما يواجهون حواجز أمام التقدم[7].

وقد عرفته اللجنة الفدرالية للسقف الزجاجي في 1995 على أنه مصطلح سياسي يستخدم لوصف الحاجز غير المرئي، الذي لا يمكن الوصول إليه، والذي يمنع الأقليات والنساء من الارتفاع إلى أعلى المناصب، بغض النظر عن مؤهلاتهم أو إنجازاتهم. إذ تشير الدراسات إلى التوزيع غير المتساوي للسلطة السياسية في معظم الديمقراطيات المعاصرة. حيث تشكل النساء 21.8% من البرلمانيين في العالم، و7.8% فقط من رؤساء حكوماتها و5.9% من رؤساء دولها (الأمم المتحدة في 2014).

وتشير عمليات التفتيش غير الرسمية إلى غياب واضح للنساء في المراكز العليا. وهذا عجز ديمقراطي، إن مفهوم السقف الزجاجي يمثل نمطا محددا من العيوب المهنية التي يمكن أن تفسر عدم وجود النساء والأقليات في المناصب العليا، ويتصف بوجود حواجز تمييزية أمام النهوض الوظيفي بالنساء، كما أن الحواجز التمييزية تكون أكثر سمكا في الوظائف القيادية. وإذا كانت العوائق أشد في المستويات الدنيا، فإن ذلك لا يتناسب مع السقف الزجاجي بل مع "نظرية الأرضية اللزجة sticky floor". فالتفريق بين السقف الزجاجي وغيرها من النظريات يسهم في فهم النقاش العام حول الجنس، واستخدم استعارة السقف الزجاجي كبيان لوصف انخفاض نسبة النساء في أعلى الهرم السياسي[8].

ولفهم مفهوم السقف الزجاجي سياسيا، يحدد الباحثون أربعة معايير لتسهيل تفسيرها:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأول: وجود لامساواة بين الجنسين في الوصول إلى المكاتب العليا التي لا تفسرها الخصائص السياسية الأخرى ذات الصلة بالوظيفة. يقول نوريس ولوفندوسكي (1995) أن مجموعة محددة من المؤهلات يمكن أن تكون مختلفة لدى الأحزاب اعتمادا على جنس المرشح. فقد تتلقى النساء توجيهات أقل من السياسيين لمجرد كونهن نساء. وأكدت البحوث التمثيل السياسي الناقص للمرأة دور "متلازمة الباب الدوار" في ذلك.[9]

ثانيا: عدم المساواة بين الجنسين في التعيينات القيادية استعارة لسقف يعرقل الحركة التصاعدية ويقيد الوصول إلى فوق مستوى معين، ما يميز السقف الزجاجي عن فكرة "الأرضية اللزجة"، حيث يعيق التمييز النساء التقدم إلى أبعد من مستوى دخول المؤسسة.[10]

ثالثا: وجود لامساواة في معدلات التقدم للمناصب العليا، ويتطلب اختبار هذا المعيار بيانات دقيقة ومستمرة للترقيات (أو عدم الترقيات) للأفراد بمرور الوقت.

رابعا: إن أوجه عدم المساواة بين الجنسين تزداد طوال الحياة الوظيفية، وفي الوظائف العليا خصوصا. فبداية المسارات متشابهة ولكنها تتناقض بمرور الوقت فتمنع النساء من التقدم تصاعديا.[11]

وعليه فإن تناولنا بالنظرية ينصب في تبيان مجموعة الحواجز غير المعلنة التي تواجهها النساء في الحياة العامة والسياسية، وإبراز الآليات التي تحد من وطأتها.

المحور الثاني: واقع التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية:

تمثل النساء نصف المجتمعات المغاربية عدديا، 50.2% في تونس 49.69% في الجزائر و54.86% في المغرب، مما يعني أن سياساتها التنموية يجب أن تراعي خصوصية هذه الفئة في جميع المجالات، وأن تسعى قدر الإمكان إلى تفعيل دورها واستثمارها، من أجل خلق الثروة. ويعبر الكثيرون عنها بمصطلح الأقلية، غير أنه وكما توضح الإحصائيات فهي تمثل نصف تلك المجتمعات، فكان لزاما على هذه الدول أن تسعى إلى تفعيل مشاركتها في جميع المجالات، لاعتبارين، يتعلق الأول بعمليات الانتقال التي شهدتها المجتمعات العربية، والتي تعبر عن مرحلة من التطور فقدت فيها هذه المجتمعات بعض ملامحها التقليدية، لتحل محلها مظاهر من قبيل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ارتفاع الدخل، ومستوى التعليم، ونسبة التعرض لوسائل الإعلام، والاشتغال في أنشطة غير زراعية. أما الثاني فيتمثل في عملية التحديث التي كانت إحدى أدوات الانتقال من خلال آليات التصنيع، سيرورة التمدن، تعميم التعليم، وكانت نتيجة لذلك ظاهرة التفكك النسبي للأبنية التقليدية لهذه المجتمعات، والتي لم يواكبها اندماج كلي للأفراد في مؤسسات جديدة، كونها مازالت في طور التأسيس[12]، ما جعل من المشاركة رهانا يعول عليه لتعزيز المواطنة، لاسيما المرأة التي ظلت حتى وقت قريب محرومة من حقوقها.

فاقتصاديا، تسمح قوانين هذه الدول للنساء بولوج هذا العالم بالمساواة مع الرجال، ورغم الاتجاه التصاعدي المسجل عربيا للمرأة الاقتصادية في الألفية الثالثة، إلا أن نسب حضورها فيه لا تزال متوسطة، حيث تحتل تونس الصدارة من حيث عدد النساء العاملات بـ28.6%، ويرجع ذلك إلى الأسبقية التاريخية من حيث المكاسب التي حققتها الحركة النسوية فيها، تليها بعد ذلك المغرب بـ 19.4%، وفي الجزائر لا تزال النسبة ضعيفة مقارنة بجاراتها إذ بلغت 25.1% من إجمالي المشتغلين. وأثّرت مستويات تمكين المرأة المغاربية اقتصاديا على المجالات الأخرى، ويزداد الموضوع تعقيدا مع ارتفاع عدد النساء المتمدرسات وحاملات الشهادات.

أما نقابيا: فشهدت الحركة النقابية في تونس قبل الثورة سيطرة ذكورية، إذ لم تصل إلا إمرأة واحدة للهيئة الإدارية للإتحاد العام التونسي، وبعد الثورة شهدت تعددية نقابية غير أن مشاركة النساء ظلت ضعيفة، بحضور متواضع داخل الهياكل القيادية[13].

وفي المغرب فإن النقابة ظلت تشكل بنية ذكورية بامتياز بالنظر إلى التمثلات الاجتماعية، وفي ظل غياب إحصائيات دقيقة، فإن نسبة المنخرطات في نقابة الاتحاد المغربي للشغل بلغت 12بالمئة، والجدير بالملاحظة أنه كان حريص على الدفاع عن حقوق المرأة، إذ أسس منذ1962 الاتحاد التقدمي لنساء المغرب، وفسر الاهتمام المبكر بقضايا المرأة، بالعامل الإيديولوجي التقدمي، وخروج المرأة المغربية المكثف إلى سوق الشغل[14].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي الجزائر هيمن الذكور قياديا، حيث لا يوجد أي إمرأة في أمانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، كما سجل غياب تام للمرأة في أغلب المكاتب الوطنية للنقابات المستقلة، ولعل وجود إمرأة نقابية في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للعمل، كممثلة عن الجزائر، يحفظ ماء الوجه. وهي صورة للإقصاء الذي تعانيه النساء، ما يفسر تعدد أشكال الاضطهاد، والتهميش الذي تعانيه العديد من العاملات.

أما جمعويا: فإن عدد الجمعيات النسوية لم يتجاوز 1% في الجزائر، و0.85% في تونس[15]، من إجمالي الجمعيات المعتمدة وهو ما يفسر درجة العجز النسوي في التكتل تنظيميا، للدفاع عن حقوقهن، وضعف وعي النساء وعدم إقدامهن على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني.

أما سياسيا: ففي المغرب، تاريخيا كانت مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية منذ1963، أين رشحت إمرأة وحيدة من التواجد في قوائم الترشيح من أصل690 مرشح، ولم تكلل فيها بأي نتيجة، ليتكرر نفس المشهد في انتخابات 1970، فيما استطاعت7 نساء من الترشح من مجموع 908 مرشح في انتخابات 1977، وتضاعف العدد ليصل إلى 16 من مجموع 1366مرشح سنة1984، وفشلت المرأة في كل هذه الاستحقاقات في تحقيق نتيجة إيجابية، وانتظرت المرأة المغربية إلى غاية انتخابات 1993 لتتوج بفوز مرشحتين لأول مرة، وهي النتيجة التي تكررت في انتخابات1997، رغم ارتفاع عدد المرشحات إلى 68 مرشحة. وتعد انتخابات2002 نقطة التحول، بانتخاب 35 امرأة، مكنت المغرب من تصدر الترتيب العربي في التمثيل النسوي برلمانيا، وتراجعت في2007، بانتخاب 34 امرأة[16].

وفي تونس: لم تتجاوز المرأة رواسب الثقافة التقليدية، والتي قزّمت دورها وحصرته في كونها ربة بيت، ومن المفارقات أن نسبة كبيرة من النساء يدافعن عن المنظومة التقليدية لتوزيع الأدوار في المجتمع، والابتعاد عن النشاط السياسي، وساهمت هذه العقلية في فرز نتائج سلبية عديدة، من بينها محدودية حرص المرأة على المشاركة في الانتخابات، فالعائق الثقافي المرتبط بالعادات أكبر هاجس في مشاركة المرأة بفعالية.

وتميزت نخبة الاستقلال بإدماج قضية المرأة ضمن برنامج التنمية، غير أن ذلك لم يترجم جديا في تمثيلها السياسي، فلم تمثل في مواقع المسؤولية خصوصا ضمن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوظائف شبه السياسية أو الإدارية السامية[17]. ورغم إحداث وزارة خاصة بالمرأة منذ1983 ، وإسناد بعض المناصب القيادية للمرأة فيما بعد ، لم تكن في وزارات سيادية ، بل كانت في مسؤوليات وقطاعات أقل وزنا ، وجعل وجودها في مراكز القرار محدودا وشكليا في غالبة الأحيان. مما دفع بالبعض إلى القول بأن الخطاب الرسمي التحرري وما عرف بنسوية الدولة ، استند إلى حرص تونس ، على غرار العديد من الدول حديثة الاستقلال ، على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، وسن تشريعات تحررية لا من رغبتها الحقيقية في إرساء مساواة كاملة بين المرأة والرجل خصوصا في سياسيا ، بدليل عدم تطور وضعية المرأة بشكل جوهري ، إذ أن تخصيص جزء من مقاعد الحزب الحاكم ، أو بعض الحقائب الوزارية ، لم يكن يعكس ديناميكية حقيقية للمجتمع التونسي. فقد شهد البرلمان خلال الفترتين النيابيتين الأولى (1959-1964) ، (1964-1969) وجود نائبة واحدة ، ولئن كان الأمر مقبولا في أول تركيبة للبرلمان ، فإن تواصله على مدى 10 سنوات يعكس غياب أي تقدم ملموس[18]. إذ تواجد المرأة في انتخابات 1969 بـ 4 نائبات ، وتقلصت إلى ثلاثة في الانتخابات الموالية1974 ، ثم إلى نائبتين في 1979 ، لترتفع إلى 07 نائبات في انتخابات 1981 ، وكذلك في انتخابات 1986 ، وانخفضت إلى 06 نائبات في انتخابي 1989 و1994 ، ليتضاعف (12نائبة) في عام 1997 ، ووصل إلى 21 نائبة في انتخابات 1999[19].

وفي الجزائر ، كان للمرأة دور هام منذ الثورة التحريرية ، ولم تكن عملية إشراكها بالأمر الهين ، نظرا للعادات والتقاليد ، فكانت المرأة مناضلة ، فدائية ، ومسبلة.ومشاركة في الملتقيات النسائية الدولية ، (كمؤتمر الدولي النسائي الرابع في باماكو سنة 1960)[20].

ولم ينعكس ذلك الدور البطولي ، في تغير النظرة التقليدية حولها ممارستيا ، إذ ظلت نسبة تواجدها في الحياة الاجتماعية ضعيفة ومحدودة جدا ، لاسيما في ظل الأمية التي بلغت 74.6بالمئة (62.3 بالمئة للذكور و85.4 بالمئة للإناث) ، حالت دون مشاركتها سياسيا ، ورغم ذلك فقد وجدت المرأة في أول مجلس تأسيسي ، ومثلت فيه بـ10 نساء منهن واحدة أوروبية [21] ، و10نائبات في برلمان77-82 كأحسن نسبة 3.90%[22] ، فحضور المرأة في المجالس المنتخبة ، بعد الاستقلال كان ضعيفا جدا ،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومنعدما في المناصب القيادية، إذ سجل أول حضور للمرأة في الحكومة سنة 1982، (كاتبة دولة للشؤون الاجتماعية)، ثم بمنصبين في حكومة 1984، ونفس الحضور مع تعديل 1986، لتغيب في حكومة 1988، إلى غاية 1991 لتشارك بوزيرتين (الصحة، الشبيبة والرياضة)[23]. كما سجلت المرأة حضورا محتشما في تقلد بقية الوظائف العليا للدولة ذات التعيين بمرسوم رئاسي، أو تنفيذي، إذ بلغت نسبتهن في1987م، 17,65% ولم تتجاوز 18,7% سنة 1992[24]، وهي نسب ضعيفة لا تسمح للمرأة بتعزيز مكانتها.

ولم يكن تمثيل المرأة من1992 إلى2012م في الجزائر أحسن حالا من سابقتها، بدليل أن أكبر حضور سجل في المجلس الوطني الاستشاري، والتي بلغت 10% وهو مجلس معين، واستطاعت أن تفتك 30 مقعدا في تشريعيات2007م، بارتفاع محسوس نسبيا[25]، كتعبير ضمني للفواعل السياسية بضرورة مشاركتها، غير أن تلك النسبة لا تتوافق مع عدد النساء في المجتمع، أما تمثيلها على مستوى مجلس الأمة فقد مثلت بثلاثة في1997 وإثنان في2000 عبر الانتخاب أما عبر التعيين فقد بلغ إلى 10سنة 2014. والواضح طغيان الصفة الذكورية على أعضاءه بسبب العدد القليل من النساء المنتخبات في المجالس المحلية، أما المعيّنات فاستقرار عددهن نسبيا، كانعكاس لموقف رئيس الجمهورية خاصة بعد إقرار نظام الكوتا. أما إستوزارا فلم يزد عددهن عن الثلاثة وارتفع في2002م لخمسة، ليستقر منذ سنة2004م عند الثلاثة[26].

كما وصل عدد اللواتي يشغلن منصب مستشارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ستة، وتقلدت امرأة منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضوة في مجلس القرض والنقد، وعينت والي لأول مرة في سنة1999م، تبعها واليتين (02) خارج الإطار، ووالية منتدبة، و(03) أمينات عامات و(04) مفتشات عامات للولايات، و(11) امرأة رئيسة دائرة، ناهيك عن تقلدها لمناصب عليا في قطاعات عدة كالجامعات، والأمن[27].

كما استطاعت المرأة تقلد مناصب مهمة في سلك القضاء، والذي يزيد حضورها فيه عن 38%، وإلى غاية 2012م تمكنت 04 نساء من ترأس أحزاب سياسية، ترشحت إحداهن للانتخابات الرئاسية أكثر من مرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجدول1: يبين التواجد الحالي للمرأة المغاربية في المجالس التشريعية

الرتبة		البلد	مجلس النواب			مجلس الشيوخ		
عربيا	دوليا		الانتخابات	المقاعد	عدد النساء	النسبة %	المقاعد	عدد النساء	النسبة %
1	29	الجزائر	2/5			31.6		10	6.9
			7/5			25.75			
2	39	تونس	1/10		61	28.1	/		
			4/10		67	30.87			
8	89	المغرب	1/11		67	17.0		6	2.2
			6/10		81	20.5			

المصدر: سكينة بوراوي، وآخرون: تقرير تنمية المرأة العربية 2015: المرأة العربية والتشريعات. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر، 2015، ص43. بالتصرف.

نلاحظ أن نسبة حضور المرأة في المجالس النيابية تتجه نحو ارتفاع محسوس في الدول الثلاث، مع أفضلية الجزائر وتونس غير أنه لم يعبر عن التمثيل الموضوعي للمرأة، كما نلحظ تواصل ضعف تمثيلها في الغرفة التشريعية الثانية في كل من الجزائر والمغرب.

الجدول 2: يبين التمكين النسوي في الدول المغاربية في الجهاز الحكومي إلى غاية 2016

الدولة	عدد الوزارات	عدد الوزيرات	النسبة%
تونس	27	5	18.52
المغرب	37	6	16.22
الجزائر	33	5	15.15

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على مواقع الحكومات المغاربية:

http: //www.premier-ministre.gov.dz/- http: //www.tunisie.gov.tn/
-https: //www.maroc.ma/

يشير الجدول أعلاه إلى أن نسب تواجد النساء في الجهاز الحكومي للدول المدروسة كانت أقل من تلك التي الموجودة في المجالس المنتخبة، لاسيما تلك التي سجلت في الجزائر، وهذا يتضارب مع الخطاب السياسي المعلن منذ إصلاحات 2011 التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أسفرت عن القانون 12-03 الذي أقر تطبيق نظام الكوتا، فمن الضروري تمكين النساء في الأجهزة التنفيذية لتعزيز ثقتهن، ورفع قدراتهن.

الواضح من كل البيانات السالفة الذكر، أن النساء لا تتمتعن بكافة حقوقهن، رغم الجهود المبذولة من أنظمة الدول لتعزيز مشاركتهن، لعدة اعتبارات، والجدول رقم3 يبين ترتيبها من حيث تمكينهن، إذ لا زالت هذه الدول تصنف في مراتب متأخرة عالميا.

الجدول3: يوضح الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي للدول المغاربية:

الدولة	المؤشر	الترتيب العالمي	الترتيب العربي
الجزائر	0.1511	62	01
المغرب	0.0720	111	05
تونس	لم يتم إدراجها في تقرير 2012 و2013 بسبب الأوضاع التي شهدتها ولعدم توفر بيانات مستحدثة.		

المصدر: سكينة بوراوي، وآخرون: نفس المرجع السابق، ص42.

يتبين من خلال العرض الفارط أن النساء لم تحظ بالتمثيل الكافي بالمقارنة مع نسبتهن في المجتمع، والأدوار القيادية المتنامية التي تؤديها فيه، في جميع الدول المدروسة، وهو ما يجعلنا نتساءل حول واقع المنظومة القانونية المنظمة لحقوق المرأة لاسيما السياسية منها وآليات تمكينها؟

المحور الثالث: الدول المغاربية والالتزامات القانونية والحقوقية لتمكين النساء سياسيا

لقد انضمت الدول المغاربية إلى الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عامة، وإلى تلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا، ومنحتها مكانة في منظومتها القانونية، إذ تأتي بعد الدستور، وتعلو على التشريع الوطني، وقد ذهبت كل من المغرب وتونس إلى رفع التحفظات على اتفاقية السيداو جزئيا سنة 2011، وكليا سنة 2014 على التوالي، واعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنته دساتيرها، والتي ساوت بين الجنسين بمخاطبتهما بلفظ المواطن[28].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فقد نصت الدساتير على ضرورة تمكين النساء اقتصاديا، فجاء في المادة 36 من الدستور الجزائري: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات[29]. كما أشار قانون العمل الجزائري إلى منع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية[30]، وأكد على ضرورة ضمان المساواة في الأجور للعمال بدون أي تمييز[31]، كما أكد قانون الوظيفة العمومية في المادة 213 على أن"تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به"، أما المادة214 فنصت "للموظفة المرضعة الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الموالية"[32].

وجاء في الفصل 40 من الدستور التونسي بأن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف، ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل." كما أضاف في نهاية الفصل 46 (...) بأن تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (...)"[33]، وبمقتضى الفصل 11 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر 1983 منع التمييز بين الجنسين، وقد أضاف المشرع التونسي لمجلة الشغل الفصل 5مكرر منذ1993، لإدماج مبدأ عدم التمييز بشكل صريح وجاء فيه أنه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام المجلة والنصوص التطبيقية لها، كما أشار إلى أنه يجري تعزيز عدم التمييز الاجتماعي والمهني بتوفير حماية للخصوصيات النسائية، فحظر عمل النساء في الأنفاق تحت الأرض، وفي أعمال جمع وتخزين وتحويل المعادن القديمة فضلا عن مراعاة موضوع الحمل والولادة، فالعاملة لها الحق في عطلة ولادة بـ30 يمكن تجديدها لمرتين مع الاستظهار بشهادة طبية وذلك في القطاع الخاص والشبه العمومي، في حين تتمتع بعطلة ولادة بشهرين في القطاع العام، ... وللأم العاملة الحق في راحة رضاعة بمعدل حصتين، وفي حال تشغيل المؤسسة لخمسين إمرأة على الأقل تخصص لهن غرفة لإرضاع أطفالهن[34].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي المغرب: أكد الدستور المغربي في الفصل 31 على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في: ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ...."[35]، ونصت مدونة الشغل على أنه يحق للمرأة إبرام عقد الشغل، كما أشارت إلى أنه يمكن تشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي في أي شغل ليلي، وضمان المساواة في الأجور[36].

أما سياسيا فنص الدستور التونسي في الفصل 21 على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز..." وأضاف في الفصل 46 بأن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، وتضمن تكافؤ الفرص بين الجنسين في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، كما تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة، وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة."[37]

كما جاء في الفصل 19 من الدستور المغربي بأن "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية، والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، ... تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء."[38].

أما في الجزائر فجاء في دستور 2008م أن تعمل الدولة على عاتقها ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما جاءت به المادة 31 و31 مكرر[39]، وقد عزز دستور 2016 المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[40].

مما سبق يمكن القول أن الدول المغاربية المدروسة لم تتوان في توفير الإطار القانوني المجسد للمساواة بين الجنسين، إذ لم تفرق بينهما في الحقوق والحريات الممنوحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دستوريا وقانونيا، بل سارعت إلى المصادقة على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم التمييز ضد المرأة وغيرها وأكدت من خلال دساتيرها على مسؤوليتها في النهوض بقضايا المرأة. فمراجعة مضمون الإطار القانوني المنظم لمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، يوحي باهتمام كبير أولته هذه الدول بالمرأة سبل تمكينها، ومنحها فرصا متعددة للقيام بالعديد من الأدوار العامة والسياسية، غير أن ذلك لم ينعكس على تمثيلها في المجالس المنتخبة ممارستيا. فما السبيل لتفسير الهوة الموجودة بين النص القانون، والواقع الممارساتي؟

المحور الرابع: معيقات التمكين السياسي النسوي وفق مدخل السقف الزجاجي

إن الدول المغاربية لم تتوان في الاعتراف بحقوق المرأة والسعي نحو تقنينها، غير أن ذلك لم يكن كافيا لتتمكن النساء من الحصول على حقوقهن، وممارستها على أرض الواقع، مما يشير إلى وجود عوائق تحد من اكتساب تلك الحقوق في الدول المدروسة، والجدير بالملاحظة عند تحليل هذا الموضوع هو التضارب الموجود بين النصوص القانونية التي تتيح أمام النساء كل الفرص في تمكينهن، وما هو موجود على الساحة الممارستية التي تقصي النساء في العديد من المجالات بنسب متفاوتة، وهو ما يجعلنا أمام حواجز غير مرئية، أي وجود سقف زجاجي غير مرئي لا يمكن للنساء تجاوزه، فما هي هاته الحواجز؟

ترتبط هذه الحواجز بالموروث الثقافي الخاص بطبيعة المجتمعات العربية ككل، بحكم أنها مجتمعات يطغى عليها النظام الأبوي، الذي يقوم على سيطرة الرجال ودورهم الرئيسي، وعلى احتكارهم للفضاءات العامة والمسؤوليات ومراكز أخذ القرار، وعلى دونية النساء وعدم الاعتراف لهن بروح المبادرة وبإمكانية تولي المناصب السياسية. وقد انعكست خصائص ذلك المجتمع على الأسرة، فبقيت المرأة تعاني التمييز والتمييز الضمني، الأمر الذي كرس عبر التاريخ العداء العميق والمستمر في لا وعي هذا المجتمع للمرأة ونفي وجودها الاجتماعي كإنسان فالأب يمثل مركز السلطة الذي تنظم حوله العائلة، وتكون العلاقات الاجتماعية فيها عمودية وإرادة الأب فيها تكون مطلقة وترتكز على العادة والإكراه، وفي ظل هذا النظام تعاني المرأة تأثيرا مضاعفا لظاهرة التمييز داخل الأسرة مقارنة بالرجل، وإضافة لما تعانيه من السلطة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القمعية للأب فإنها تعاني من سيطرة سلطة الذكر عليها سواء كان أب، أخ، أو زوج...[41]

ويرتكز النظام الأبوي على تقسيم جنساني للأدوار بحيث ينحصر دور النساء في الأعمال المنزلية والوظائف التقليدية النسائية، وتمثل المنظومة التربوية تكريسا لهذا النظام الأبوي عن طريق البرامج التعليمية، المعمول بها والقائمة على الفصل العام والخاص في إطاره التقليدي الذي ينتج صورا نمطية للنساء والرجال.[42]

كما تتذرع المجتمعات العربية عموما، في تحفظها على مشاركة المرأة بالاعتبار الديني، وأن الدين الإسلامي حجب عن المرأة الأدوار السياسية، إلا أن البحث في الموضوع يكشف على أن الأمر خلاف، والأرجح أن الإسلام لم يمنع المرأة من المشاركة في الأمور السياسية، إذ تبين العديد من الآراء الفقهية حق المرأة في ذلك[43]، كما أن الإسلام جاء بشريعة أقرت الكثير من الحقوق التي أنكرتها الشرائع التي سبقته للمرأة، فأقر لها حق الملك وحق الحياة، وعاملها على أنها كائن عاقل رشيد، بقدر ما سمحت بذلك مقتضيات الرقي الاجتماعي.[44] غير أن المجتمعات العربية لازالت تتخذ من الدين مانعا لتحييد المرأة من مشاركتها في الأمور السياسية والمؤكد أن الدين ساوى بين الرجل والمرأة، مراعيا خصوصيتها، وكشف التاريخ الإسلامي عن مواقف تدل على رفعة مكانة المرأة، كحادثة الإفك، والعمل برأيها إذ ثبت في الأثر أن الرَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) كان يستشير نساءه في بعض المسائل (كاستشارته لأم سلمة يوم الحديبية، وعمله برأيها)، كما أن قصة "عمر ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مع المرأة في قضية تحديد المهور حينما قال صدقت وأخطأ عمر لدليل على اعتراف الدين بقدرة المرأة على المشاركة في الأمور السياسية، وما تعلل البعض بهذا الاعتبار إلا فهم قاصر لبعض النصوص الشرعية.

ومن بين المعوقات التي تشكل حاجزا أمام مشاركة المرأة في سياسيا، انشغالاتها البيتية والزوجية، كونها أُمًا مسؤولة عن التربية، والجمع بين ذلك والعمل خارج البيت أحيانا، الأمر الذي لا يترك لها الوقت والجهد الكافيين، إلا في النادر، للانخراط في العمل السياسي[45].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما أدت عدم نقاوة الأجواء السياسية نظرا لانتشار سلوكات غير أخلاقية كاستخدام العنف والحيل والوسائل غير الشريفة لتحصيل الفوز مما يشكل خطرا على سمعة المرأة بصفتها أم، زوجة، وأخت ويعرض محيطها الخاص للضرر المعنوي[46]. كما أن دور التنشئة الاجتماعية والسياسية في بناء السلوكات السياسية، والتي تعتبر الأسرة أحد المؤسسات الأساسية في تلقينها، إلا أنه وفي ظل التوجه السلبي القائم على التقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين، كرست هذه التنشئة التقليدية مبدأ الخضوع لدى المرأة الجزائرية، مما أدى إلى نقص مشاركتها سياسيا. وعلى الرغم من الزيادة العددية للمتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعات، إلا أنه لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة بدورها ومشاركتها في الحياة العامة بفعالية، لأن مؤسسات التنشئة لم تغير من سلوك المرأة ولا سلوك الرجل اتجاهها، وقد تسببت هذه الحالة في خلق هوة بين السلوك داخل المؤسسات، والسلوك في المجتمع خارجا، أدى إلى القضاء على كل مبادرة للمرأة في اتخاذ مواقف واعية ومبادرات أصيلة لتحسين وضعها بصورة أكثر إيجابية داخل المجتمع.[47]

يتضح مما سبق عمق الإشكالات الاجتماعية التي تحول دون تمكين النساء، وقد أصبحت هذه الحواجز في الغالب غير مرئية، إذ يتم الاعتراف للنساء بحقوقهن ظاهريا، غير أنه تتجذر في الذهنية المغاربية صورة نمطية للنساء تجعلهم لا يتجاوزن مراتب معينة، إذا تم تجاوزها فإن ذلك لا يعدوا أن يكون جزء من هيكلة صورية محدودة الأدوار، فلا تمكين للنساء سياسيا دون مجابهة الذهنية الثقافية الاجتماعية التقليدية تجاه النساء.

خاتمة:

على الرغم من الجهود التي بذلتها حكومات الدول المغاربية في سبيل تمكين النساء سياسيا، لاسيما في المجال القانوني، غير أن حضورهن لا يزال محتشما في العديد من المجالات، والاستفادة من قدراتهن لازالت محدودة جدا، ويرجع ذلك للعديد من المعوقات التي تحول دون ذلك، وفي مقدمتها الذهنية المغاربية ذات النزعة الذكورية، والتي تحمل صورة نمطية تقليدية عن المرأة وأدوارها في المجتمع، ولذلك فإن أي تقدم في الموضوع يتطلب بالدرجة الأولى إعداد برامج لمجابهة هذه الذهنيات،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولعل تبني الحكومات المغاربية لسياسة التمييز الإيجابي، كان نابع من إيمانها بعدم قدرة المرأة على تجاوز تلك المعوقات دون اللجوء لمثل تلك السياسات، لا سيما في المجال السياسي الذي أُحتُكِر من طرف الرجال بامتياز، فقد ساهم تبني نظام الحصص توسيع حظوظ تواجد النساء في المجالس المنتخبة، بنسب متفاوتة في هذه الدول، وبطريقة غير مباشرة في تواجدها في الأحزاب السياسية، وهو ما سيسمح من دون شك من تدعيم وتطوير قدرات النساء واستثمارها، ويفسح لهن المجال لكسر الصورة النمطية التي رسمت لها، وتجاوز السقف الزجاجي الذي وضع أمامهن، ومن ثمة تعزيز قدرات تمكينها في كل المجالات، ولذلك فإنه من الضروري توفير بعض الضمانات نجملها في:

1- الضمانات القانونية: تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والمصادق عليها، من خلال سياسات مدروسة لتمكين النساء في جميع المجالات.

2- ضمانات تعيين المرأة في مراكز صنع القرار: ففي ظل رفع الحكومات المغاربية شعار تمكين المرأة وتعزيز حظوظ مشاركتها لا زالت نسب تواجدها في مراكز صنع القرار ضعيفة، مما يستوجب رفع التحدي وتعزيز تواجدها سياسيا.

3- تدعيم مشاركة ومكانة المرأة في المنظمات والجمعيات: إذ يبدو من خلال الإحصائيات المرصودة ضعف مشاركة النساء في هذا المجال، على الرغم من أنه يعد أحد الركائز الأساسية في تمكين المرأة، استنادا لاعتبارين: يتمثل الأول في كونه آلية فعالة للدفاع عن حقوقها، أما الثاني فهو يعد مجال خصبا لتدريب النساء على تولي المسؤوليات، وأداء المهام، والمشاركة الفعالة، ومن ثمة يتوجب على الدول المغاربية أن تولي إهتماما بهذا الشأن.

4- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن منظومة التعليم في مختلف أطواره ومستوياته، وهذا من أجل تعزيز ثقافة الجندرة عند كل الفئات، ومختلف المستويات، بما يضمن خلق بيئة اجتماعية ثقافية تؤمن بدور المرأة في المجتمع.

5- تصحيح التوجهات ذات المرجعيات الدينية المتطرفة، المناهضة لتمكين المرأة، والاحتكام للاعتدال الديني، الذي نصت عليه الشرائع السماوية، والتي كرمت المرأة، ورفعت من شأنها، فذكرت لنا بطولات جمة لنساء عدة، على نحو ما جاء به

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القرآن الكريم عن إمرأة فرعون، وزوجة سيدنا موسى عليه السلام، والسيدة مريم، والسيدة خديجة.

6- زيادة تمكين المرأة المقاولاتية: إذ تعتبر إحدى الآليات التي يمكن من خلالها تمويل قضايا النساء، ولا يتأت ذلك إلا من خلال تنمية الوعي النسوي بأهمية ولوجهن لمجال المقاولاتية، وتكييف النصوص بما يسمح لهن بإنشاء مؤسسات، وتعزيز الفرص.

7- سياسات التمييز الإيجابي عبر تبني نظام الحصص الانتخابية النسائية: وهي آلية فعالة لإقحامهن في العمل السياسي، وإن على مستوى عددي، فإن ذلك كسر لعصمة الرجل لهذا المجال، وفتح المجال للمرأة لإبراز قدراتها، غير أنه يستوجب أن لا يتواصل العمل وفق سياسات التمييز الايجابي بشكل دائم، بل يجب أن يقتصر على مرحلة زمنية محددة تمكن النساء من النهوض بقضاياهن، وتجاوز معوقات البيئة الإجتماعية الثقافية.

الهوامش:

(1)- مصباح الشيباني: المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا، المجلة العربية للعلوم السياسية. العددان: 47-48، صيف- خريف 2015، ص253.

(2)- صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص650.

(3)- Keshab Chandra Mandal: Concept and Types of Women Empowerment, International Forum of Teaching and Studies. Vol. 9 No. 2, 3, p18.

(4)- Aksel Sundström and al: Women's Political Empowerment: A New Global Index, 0-2. University of Gothenburg, Gothenburg, Sweden,5, p 4-8.

(5)- Keshab Chandra Mandal ,Op cit. p22.

(6)- Idem

(7)- Nancy R. Lockwood: The Glass Ceiling: Domestic and International Perspectives, June 4,
http: //citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1..6&rep =rep1&type=pdf

(8)- Olle Folke and Johanna Rickne: The Glass Ceiling in Politics: Formalization and Empirical Tests, Research Institute of Industrial Economics, Stockholm, Sweden, Paper No. 4, 4, pp: 2-3. http: //www.ifn.se/wfiles/wp/wp4.pdf

(9)- Ibid, p: 5-6.

(10)- Ibid, p: 6-7.

(11)- Ibid, p: 8-9.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(12)- محمد بنهلال: "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 29. 2011، ص 126-127.

(13)- سهام النجار: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض لمشاركة السياسية والعامة للنساء، الاتحاد الأوروبي بالشراكة مع أوكسفام نوفيب. 2014، ص38-39.

(14)- نفسه، ص 38.

(15)- ينظر: المملكة المغربية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "حرية الجمعيات بالمغرب: مذكرة"، 2016، ص11، تمت زيارة في 25كانون الأول2016

http: //cndh.ma/sites/default/files/hry_ljmyt_blmgrb.pdf

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: "قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة"، 2016، ص 1-5، تمت زيارة في 25كانون الأول2016

http: //www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation- ar.pdf

- وزارة الداخلية التونسية، "الإحصائيات المتعلقة بالجمعيات، المجموع العام إلى غاية 1ديسمبر 2016"، ص 1-4، تمت زيارة في 20كانون الأول2016.

http: //www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf

(16)- محمد بنهلال: المرجع السابق، ص129-130.

(17)- حفيظة شقير: ومحمد شفيق صرصار. النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان. 2014، ص 34-35.

(18)- نفسه، ص 35.

(19)- عصام بن الشيخ: "تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة: الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص284.

(20)- سامية بادي: "المرأة والمشاركة السياسية: التصويت -العمل الحزبي-العمل النيابي" رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 109-111.

(21)- صالح بلحاج: السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش. 2012، ص18.

(22)- لمزيد حول مشاركة النساء ينظر:- زكرياء حريزي: "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا- ". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص144.

- فتيحة معتوق: الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دت، 13.

(23)- سعد بن البشير العمامرة: مسيرة حياة رؤساء الجزائر وحكوماتها 1962-1998 والحكومات الجزائرية 1962-2012، الجزائر: دار هومة، 2014، ص122-136.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(24)- سعاد بن جاب الله: "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، في المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.2004، ص165.

(25)- فاطمة الزهراء ساي: "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 22، الجزائر، 2009، ص136.

(26)- سعد بن البشير العمامرة: المرجع السابق، ص237-284.

(27)- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية ... واقع ومعطيات. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. 2007، ص41.

(28)- سكينة بوراوي، وآخرون: تقرير تنمية المرأة العربية2015: المرأة العربية والتشريعات. تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث -كوثر.2015، ص50.

(29)- الجمهورية الجزائرية: "القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد: 14، 2016، ص 10.

(30)- الجمهورية الجزائرية، "القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل"، الجريدة الرسمية، العدد17، 1990، ص565.

(31)- نفسه. ص 569.

(32)- الجمهورية الجزائرية: "الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العم للوظيفة العمومية"، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006، ص19.

(33)- الجمهورية التونسية: "دستور الجمهورية التونسية"، الرائد الرسمي، عدد خاص، 2014، ص ص 9-8.

(34)- بثينة قربيع، وجورجيا ديناولي: واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، تونس: نشر الاتحاد الأوروبي، 2014، ص 63-64.

(35)- المملكة المغربية: دستور المملكة المغربية، سلسلة نصوص قانونية، العدد: 19، 2011، ص25.

(36)- سكينة بوراوي وآخرون: المرجع السابق، 128.

(37)- الجمهورية التونسية: الدستور، المرجع السابق، ص9.

(38)- المملكة المغر بية: الدستور، المرجع السابق، ص21.

(39)- الجمهورية الجزائرية: "القانون رقم 08-19 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور". الجريدة الرسمية. العدد: 63. 2008، ص9.

(40)- الجمهورية الجزائرية: دستور 2016، المرجع السابق، ص10.

(41)- بلقاسم الحاج: «النظام الأبوي الجزائري ومظاهر تغيّر المكانة الإجتماعية للمرأة»، مجلة العلوم الاجتماعية.2011، في:

https: //sites.google.com/site/socioalger1/lm- alajtma/mwady- amte/alnzam-alabwy- aljzayry- wmzahr- tghyr- almkante- alajtmayte- llmrate (15-10-4).

(42)- حفيظة شقير: دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 25-26.

(43)- محمد عبد المجيد الفقي: المرأة من السياسة إلى الرئاسة، القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، 2009، ص 53-129.

(44)- اسماعيل مظهر: المرأة في عصر الديمقراطية: بحث حر في تأييد حقوق المرأة. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص 75.

(45)- هيفاء زنكنة: المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي. (أوراق عربية: 9، شؤون سياسية: 4)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 30.

(46)- هادية يحياوي: «المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر»، مجلة المفكر. العدد: 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 484.

(47)- سليمة مسراتي: «المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة»، مجلة المفكر. العدد: 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2012، ص 199.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X